



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٨٦٩
٢٠١٢ تاريخ: ٣١ كانون الثاني


تعديل القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام)،
بناءً على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
إفساحاً في المجال أمام المكلفين لإنجاز الترتيبات التقنية وتعديل برامج المعلوماتية لديهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ (إضافة حسابات تتصل بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات، لائحة الحسابات) بقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام))، بحيث تصبح كما يلي: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.



- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.
- نسخة تبلغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان.